(القرار رقم (٩/٢٦) الصادر في عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراضين المقدمين من المكلف/شركة(أ)

الواردين بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ،

وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٩/٥هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٨/٦هـ كل من:.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٢٢٠٩٩) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أنه تم إخطار المكلف بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٣هـ، وتمت مخاطبة البريد السعودي بموجب الخطاب الصادر برقم (١٤٣٦/٢٤/٢٣٥٤) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٤هـ للاستفسار عن تاريخ تسليم الربط للمكلف، وجاء الرد من البريد السعودي بما يفيد أن المادة البريدية الخاصة بالربط موجودة في صندوق البريد الخاص بالمكلف ولم يستلمها، وخلال ذلك تقدم المكلف

بخطابه الوارد إلى الهيئة برقم (١٤٣٦/٢٤/١٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢هـ يطلب فيه استلام صورة من الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م، وتم تسليم المدير المالي للمؤسسة صورة من الربط بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢هـ، (مرفق صورة من توقيع المدير المالي بالاستلام)؛ وحيث تم تقديم الاعتراضين بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ و١٤٣٦/٩/٧هـ

فيكون الاعتراضان غير مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما بعد الموعد النظامي طبقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ اللذان حددا فترة الاعتراض على الربط الزكوي بستين يومًا من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط.

٢ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – لم يحضر المكلف جلسة الاستماع والمناقشة، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة لإيضاح الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية لتقديم الاعتراضات، بينما حضر ممثلو الهيئة، وذكروا أنهم يتمسكون بما ورد في مذكرة الاعتراض.

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة اتضح أن الربط تم على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١٤٣٦/٢٤/٢٨٥) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٣هـ.

ج – برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف الوارد إلى فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/١٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢هـ اتضح أنه تضمن النص التالي: "بالإشارة إلى زيارة مندوبيكم لمؤسستنا للفحص الميداني لسجلاتنا؛ عليه نفيدكم أنه لم يصلنا خطاب الربط حتى تاريخه، وحرصًا منا على استمرار العلاقة الطيبة بيننا وبين الهيئة، نأمل من سعادتكم التكرم بتعميد من يلزم بموافاتنا بصورة من الربط حتى يتم عمل اللازم لما فيه المصلحة العامة للجميع"، كما اتضح استلام المدير المالي للمؤسسة صورة من خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٢هـ كما هو مدون وموقع بخط يده على صورة خطاب الربط في ملف القضية لدى اللجنة.

د – برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح انه ينص على: "أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

و – برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف الوارد إلى فرع الهيئة بمكة المكرمة برقم (١٤٣٦/٢٤/١٨٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٤هـ اتضح أنه تضمن مطالبة المكلف بأسباب ظهور الفروقات الزكوية؛ وبرجوع اللجنة إلى خطاب فرع الهيئة بمكة المكرمة الصادر برقم (١٤٣٦/٢٤/٣٤٦٨) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠هـ اتضح أن الخطاب تضمن إيضاح أسباب ومبررات الفروقات الزكوية محل الربط.

ز – قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م بموجب خطابي الاعتراض الواردين إلى فرع الهيئة بمكة المكرمة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ، والقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧هـ، وكما هو واضح فهو فإن الاعتراض مقدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ح – برجوع اللجنة إلى البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح انه نص على: "تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة".

ط – برجوع اللجنة إلى البند رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنه ينص على: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، كما نص البند رقم (٤) من ذات المادة على: "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ – إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب، ب – إذا كان مقدم الاعتراض شخصيًا غير مفوض رسميًا من المكلف".

ي – برجوع اللجنة إلى البند رقم (٦) من المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنه ينص على: "تنظر اللجنة بداية في سلامة الاعتراض من الناحية الشكلية".

ك – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كل أو بعض بنود الربط الزكوي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناء على ما سبق رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين عدم قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧هـ من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م لتقديمهما بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧هـ من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م لتقديمهما بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ وبالتالي عدم مناقشتهما من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ، وبالقيد رقم (١٤٣٦/٢٤/٢٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبولهما من الناحية الشكلية.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة الثالثة والعشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ من أحقية كل من المكلف والهيئة في استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق